المملكة العربية السعودية

نظام الاقامة

المملكة العربية السعودية

نظام الإقامة



طبع بمطبعة الحكومة
بمكة المكرمة

١٣٧١ هـ



المملكة العربية السعودية

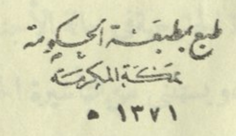
نظام الاقامة

توج هذا النظام بالتصديق الملكي العالي

رقم ١٧/٢/٢٥/١٣٣٧ في ١١/٩/١٣٧١

قيمة النسخة

ثلاثة ريالات سعودية


طبع بمطبعة الحكومة
بمكة المكرمة
١٣٧١ هـ



الرقم ١٧ / ٢ / ٢٥ / ١٣٣٧
التاريخ ١١ رمضان ١٣٧١

بعون الله وتوفيقه

نحن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل ملك المملكة العربية السعودية
بناء على ما عرضه علينا نائبنا العام برقم ٣٧١٢ وتاريخ ١٧ شعبان ١٣٧١
وبناء على قرار مجلس الشورى رقم ٨٠ وتاريخ ١٢ شعبان ١٣٧١ فقد أمرنا بما هو آت:

نظام الاقامة

الفصل الأول

الأجنبي القادم من الخارج

المادة ١ — يسمى هذا النظام نظام الاقامة.

المادة ٢ — لا يعتبر دخول الأجنبي الى المملكة العربية السعودية أو خروجه منها مشروعا إلا اذا كان يحمل جواز سفر قانونيا صادرا من حكومة بلاده او وثيقة تعتبرها حكومة جلالة الملك قائمة مقام الجواز ولا يصرح بدخول الأجنبي البلاد او النزول على أراضيها او المرور بها ما لم يحمل جوازه القانوني او وثيقة تأشيرة دخول ممنوحة من السلطات القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج او رخصة قدوم صادرة من وزارة الخارجية في حالة الأجنبي القادم من بلاد ليس فيها ممثل لحكومة صاحب الجلالة الملك، ويستثنى من التأشيرة الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات او مفوضيات او قنصليات لحكومة صاحب الجلالة، او من يقوم مقامها

المادة ٣ـ لا يعتبر دخول الأجنبى الى أراضى المملكة او خروجه منها مشروعاً الا اذا كان :

أ ـ عن طريق البحر — من الموانىء المخصصة لذلك .

ب ـ عن طريق البر — من مراكز الحدود المعدة لذلك.

ج ـ عن طريق الجو — من المطارات المدنية المصرح بالهبوط فيها ، وفى حالة الدخول الى أراضى المملكة عن غير الطرق المذكورة لظروف قهرية كالهبوط الاضطرارى بالطائرة او الالتجاء السياسى يجب على الأجنبى ان يقدم نفسه حالا الى أقرب مركز للشرطة او مركز من مراكز الحدود او أية سلطة حاكمة من سلطات الحكومة فى البلاد حيث يجرى تبليغ الجهات المختصة عن شخصيته وهويته لاتخاذ الاجراءات اللازمة نحو معاملته بموجب النظام ؛ وفى جميع الأحوال لا يجوز دخول الأجنبى او خروجه الا باذن من الجهة المختصة بمراقبة الأجانب ويكون ذلك بالتأشيرة على جواز السفر او الوثيقة او باذن رسمى مكتوب .

المادة ٤ـ جميع قواد السفن من شراعية او غيرها وجميع قواد الطائرات وكذلك جميع سائقي السيارات ووسائط النقل ، مكلفون ان لا ينزلوا ركابا الا فى المواني والمطارات ونقاط الحدود المقررة فى المادة الثالثة ، ومكلفون عند وصولهم الى نقطة من نقاط الحدود فى المملكة او ميناء من موانئها الجوية او البحرية ان يقدموا الى الجهة المختصة ـ اذا طلبت منهم ذلك ـ بيانات وافية بأسماء رجال السفن او الطائرات او وسائط النقل وبيانات أخرى بأسماء الركاب الذين ينقلونهم ، ومكلفون ان يقدموا ـ حين يطلب منهم ذلك أيضا ـ جميع المعلومات التى يسألون عنها عن شخصياتهم وهوياتهم او شخصيات رجالهم او الركاب الذين ينقلونهم كما أنهم مكلفون ان يقدموا لهذه الجهة

او لاية سلطة حكومية، بيانا بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق تقوم مقامها او الذين يشكون فى صحة جوازات سفرهم او وثائقهم وعليهم ان يمنعوهم من النزول الى البر او الأرض او الصعود الى الباخرة او واسطة النقل .

للمادة ٥ـ على كل أجنبى يصرح له بالدخول الى المملكة بالطرق المشروعة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة ان يقدم لممثليات الحكومة فى الخارج قبل سفره وللجهة المختصة بمراقبة الأجانب عند وصوله الى البلاد علاوة على البيانات الموضحة فى جواز سفره الايضاحات الآتية :

أ ـ الغرض من الدخول .

ب ـ المال الذى يحمله ساعة دخوله نقدا او شيكات .

ج ـ الجهة التى ستمده بالمال فى حالة عجزه عن الانفاق على نفسه فى المملكة .

د ـ كفيله على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره او المتعاقد معه من أصحاب الأعمال او الشركات ..(وفى حالة عجزه عن الكفيل) يكلف بدفع رصيد من المال يعادل تكاليف اعادته الى الجهة التى تأشر جوازه منها لآخر مرة مع أخذ تعهد منه بالحضور لدى مكتب مراقبة الأجانب فى كل أسبوع مرة على الأقل .

هـ — عنوانه فى ميناء او بلد الوصول .

و — الجهة التى سيواصل سفره اليها وعنوانه فيها .

وعليه ان يقدم كذلك فى مدة أقصاها ثلاثة أيام :

١ — ثلاث صور شمسية او بصمة ابهامه على الاستمارات الخاصة، ويكتفى بالبصمة فى نقاط الحدود او الداخل التى لا يوجد فيها مصورون(وتستثنى المرأة المحجبة من المطالبة بالصور الشمسية

٢ — تعهد مكتوب بان يشعر الجهة المختصة بمراقبة الاجانب بالحضور شخصيا،عن الجهة التى سينتقل اليها فى المملكة،وعنوانه فيها و واسطة الانتقال وذلك قبل سفره بثمان وار بعين ساعة على الاقل .

ويجوز فى حالة الاضطرار الى السفر فجأة لظرف قهرى وفى وقت غير وقت العمل الرسمى ان يبرق الى الجهة المختصة بسفره و بعنوانه فى الجهة التى سيسافر اليها؛ وعليه فى جميع الاحوال ان يتقدم للجهة المختصة فى البلد الذى ينتقل اليه بجوازه وأوراقه الرسمية المثبتة لهويته فى مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من ساعة وصوله .

٣ — كفيل قوى يكفل قيامه بجميع ما تعهد والتزم به مدة اقامته .

المادة ٦ — ترصد جميع المعلومات المنصوص عليها فى المادة السابقة، فى استمارة خاصة مرقمة من اربع نسخ يحتفظ المكتب المستقبل بنسخة منها مع الصورة و بصمات الأصابع ويبعث بنسختين مع الصور والبصمات الى المرجع خلال مدة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة من ساعة رصدها؛ وفى حالة سفر صاحب الاستمارة، على المكتب المستقبل ان يبرق الى المرجع والى الجهة التى سيسافر اليها الأجنبى فى نفس اليوم الذى يتلقى فيه الأشعار مع ذكر رقم الاستمارة وعنوان المسافر هناك .

ويعطى الأجنبى نسخة من هذه الاستمارات مقابل ريال واحد ينص فيها على ان حاملها لا يعفى من شروط الأقامة وقيودها وعليه مغادرة البلاد بعد انتهاء مدة التأشيرة الممنوحة من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية فى البلد الأجنبى الذى قدم منه مالم تجدد هذه المدة .

المادة ٧ — يعفى المار عابراً (بطريق الترانزيت) اذا كان يحمل تأشيرة من السلطة القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج أوترخيصا من وزارة الداخلية من الاجراءات المنصوص عليها فى المواد (٥ و ٦) على ان يعطى

بطاقة خاصة اذا كانت اقامته فى البلاد لا تزيد عن عشرة أيام ولا تقل عن اربع وعشرين ساعة تتضمن المعلومات الآتية :

الاسم واسم الأب

الجنسية

ذكر أم انثى

رقم الجواز

قادم من

متوجه الى (فى الخارج)

متوجه الى (فى المملكة)

معارفه او كفيله

وينص فى هذه البطاقة على أن :

حاملها يمر عابراً (بطريق الترانزيت) وليس له حق الاقامة او البقاء فى البلاد اكثر من عشرة أيام من تاريخه الا باذن خاص من وزير الداخلية؛ وتوقيعه على هذه البطاقة التزام بأن لا ينتقل فى المملكة الا الى الجهة التى عينها؛ فاذا خالف التزامه دون اذن يوقف حيثما يوجد الى ان يجرى ابعاده مخفوراً من قبل الجهات المختصة فى البلد الذى يقبض عليه فيه . اما اذا كانت اقامته لأقل من اربع وعشرين ساعة فلا يعطى بطاقة ولا حاجة لاتخاذ اجراءات خاصة معه، سوى ما نصت عليه المادة الثانية والثالثة من هذا النظام، على ان لا يسمح له بالتنقل فى الميناء او البلدة التى يصل اليها الا على مسؤولية قائد السفينة او الشركة التى قدم على واسطة نقلها .

المادة ٨ — يجوز لمكتب مراقبة الأجانب او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام ان يحجز سفر الأجنبي عند الاقتضاء على ان يرفع الواقع لمرجعه .

المادة ٩ — اذا لم يكن جواز المار عابراً (بطريق الترانزيت) بحمل تأشيرة من سلطة قنصلية او دبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج او رخصة قدوم من وزارة الخارجية فلا يسمح له النزول الى البر او الأرض الا باذن من مكتب مراقبة الأجانب، على ان لا يخرج من الميناء او المحطة او المطار الى اية نقطة اخرى فى البلاد طيلة المدة التى يقضيها فى انتظار حركة واسطة نقله الى الجهة التى سيواصل سفره اليها الا باذن خاص من وزارة الداخلية او من يقوم مقامها ، على ان يتولى المراجعة بشأنه مكتب مراقبة الأجانب او مندوبه اومن يقوم مقامه من سلطات الامن العام .

المادة ١٠ — الأجانب الذين يصرح لهم بالدخول بموجب استماراتهم و يرغبون فى التنقل المتكرر بين بلدين معينين لا تزيد المسافة بينهما عن مائة وخمسين كيلومتراً او ضمن منطقة معينة فى المملكة يمنحون رخصة تسمى(رخصة تنقل داخل المملكة) صالحة لمدة لا تزيد عن مدة التأشيرة الممنوحة لهم من السلطة القنصلية ا و الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج وتتضمن المعلومات الآتية :

الاسم واسم الأب

الجنسية

جواز السفر

تاريخ انتهاء التأشيرة

رقم الاستمارة

و ينص فيها على ان حاملها مصرح له بالتنقل :

بين كل من و

او فى منطقة

على كفالة كفيله حين الدخول

وتوقع هذه الرخصة من قبل مدير مكتب مراقبة الاجانب او ممن يقوم مقامه من سلطات الامن العام .

المادة ١١ — كفالة الكفيل فى جميع احكام هذا النظام نهائية لا سبيل الى الانفكاك منها مالم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التى للكفيل الذى يطالب بالانفكاك .

وفى حالة عدم تقديم كفيل جديد واصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبى انى وجد، ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن اسبوع واحد .

المادة ١٢ — ليس للأجنبي الذى يحمل استمارة لدخول او بطاقة التنقل حق مزاولة اي عمل باجر او بغيره بأي شكل من الأشكال الى ان يحصل على تصريح بالاقامة .

المادة ١٣ — القادم للعمل بعقد سابق فى البلد الذى قدم منه والقادم للخدمة (اجيراً) ممن تحتاج البلاد لاستخدامهم يمنح تصريحا بالعمل الى ان يبت فى أمر اقامته ويكون التصريح بتأشيرة على الجواز من قبل مكتب مراقبة الأجانب ؛ او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام .

المادة ١٤ — كل أجنبي يريد مغادرة البلاد، عليه أن يتقدم بجميع اوراقه القانونية من جواز أو تصريح بالاقامة أو استمارة أو نحوها الى مكتب مراقبة الأجانب حيث يؤشر على جوازه بالخروج خلال مدة يعينها فاذا لم يخرج خلال هذه المدة وجب عليه مراجعة هذا المكتب قبل انتهائها ليعطى تأشيرة جديدة اما بالخروج فى مدة معينة أو بالبقاء ان كان له حق فيه ؛ وفى جميع الاحوال يجب أن لا تزيد مدة تأشيرة الخروج عن شهر واحد، وهذا الاجراء لا يلغي الأجراءات المتبعة فى مكتب السفر .

المادة ١٥ — اذا خرج الأجنبى من البلاد خلال مدة التأشيرة الممنوحة له من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج فلايصرح له بالدخول إلا بتأشيرة جديدة .

المادة ١٦ — اذا اراد الاجنبي مغـادرة البلاد لفترة معينة خـلال مدة الاقامة الممنوحة له ولم يكن قد استغرقها وطلب تأشيرة بالعودة محدودة بأجـل لا يزيد عن شهر واحد ولا يستغرق المدة البـاقية له من اقامته ـ يصرح له بالعودة والدخول دون أجراءات جديدة، على ان يسحب منه تصريح الاقامة عند خروجه بعد التأشيرة على الجواز من قبل الموظف المختص برقمه وتاريخه؛ ويعاد اليه عند عودته بعد ان يؤشر عليه بتاريخ سفر حامله والجهة التى سافر اليها وتاريخ عودته .

المادة ١٧ — اذا اراد الاجنبي مغادرة البلاد نهائيا تسحب منه جميع التصاريح أو الاوراق الممنوحة له ويؤشر على الجواز بالخروج النهائي، فاذا عاد بعد مدة طالت او قصرت تتخذ معه جميع الاجراءات التى تتخذ مع سواه من الاجانب القادمين حديثا

المادة ١٨ — فى جميع الحالات التى يصرح فيها بدخول الاجنبي الى البـلاد و مروره بها او تنقله داخلها أو اقامته فيها يشترط ان لايكون من غير المرغوب فيهم دينيا وأخلاقيا وسيـاسيا .

المادة ١٩ — يجوز اعفاء الاجنبي القادم من الحضور بشخصه الى مكتب مراقبة الاجانب او من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام اذا منعه من ذلك مرض يثبت بشهادة طبية .

المادة ٢٠ — جميع الحجاج القادمين فى موسم الحج بالطرق المشروعة المنصوص عليها فى هذا النظام يستثنون من الاجراءات المدونة فى المادة الخامسة ؛ الا من تخلف منهم فى المملـكة بعد سفر آخر فوج من الحجاج فعلى مطوفيهم أن يقدموا بيانا وافيا عنهم شاملا لذكر تاريخ قدومهم وجنسيتهم ورقم جواز كل منهم وعليهم ارشـاد الجهة المختصة إلى محال وجودهم أو احضارهم عند ما يطلب ذلك منهم، تمهيداً لأجراء اللازم نحوهم بمقتضى هذا النظام .

المادة ٢١ — يعتبر الحاج بعد انتهاء موسم الحج اجنبيا يطبق عليه أحكام هذا النظام

المادة ٢٢ — يجوز اعفاء نزلاء الفنادق او دور الضيافة التابعة لحكومة جلالة الملك، من الحضور بأشخاصهم لدى مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الامن العام على ان يقوم مديرو تلك الفنادق أو الدور بتقديم البيانات والايضاحات التى تطلب من نزلائهم على اختلافها بمقتضى موادهذا النظام مشفوعة بالجوازات او الاوراق المثبتة لهوياتهم مع الصور اللازمة ، ويجوز انتداب موظف لأخذ بصمات ابهامهم بالطرق الفنية اللازمة على أن يعتبر مديرو هذه الفنادق أو الدور مسؤولين عن صحة جميع ما يقدمونه من بيانات وايضاحات وماشا كلها عن هؤلاء النزلاء

المادة ٢٣ — على كل من يؤوى اجنبيا فى بيت او فندق او خيمة او ماشا كل ذلك من انواع المأوى الدائم ان يبلغ الجهة المختصة بمراقبة الأجانب او من يقوم مقامها من سلطات الامن العام عن اسم ذلك الاجنبى خلال مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة من وقت ايوائه، كما ان عليه ان يبلغ نفس الجهات عند مغادرة الاجنبي لمأواه فى ظرف لا يزيد عن ست ساعات باية حالة اذا كان سفر الاجنبى دون سابق إشعار وفى ظرف لا يقل عن ثلاث ساعات اذا كان لديه اشعار بذلك من النزيل .

المادة ٢٤ — على كل اجنبى خلال مدة اقامته فى المملكة ان يقدم متى طلب منه جواز سفره او الاورق المثبتة لهويته وجميع ما قد يسأل عنه من بيانات ؛ كما ان عليه اذا طلب منه؛ ان يذهب الى أى مكتب من مكاتب مراقبة الاجانب او من يقوم مقامها من سلطات الامن العام فى الميعاد المحدد له دون تاخير .

المادة ٢٥ — على كل اجنبى يفقد جواز سفره او تصريح اقامته أواستمارة دخوله اوأية ورقة منحت له من مكتب مراقبة الأجانب ان يبلغ هذا المكتب او من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام خلال مدة لا تزيد عن اربع وعشرين ساعة .

المادة ٢٦ — جميع رعايا حكومة جلالة الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية والتجار و بيوت الاعمال والمقاولون ومن شاكلهم ممنوعون عن استخدام الاجنبي

أيا كان ما لم يحمل تصريحا بالاقامة او تأشيرة تصريح بالعمل؛ وجميع هؤلاء مكلفون باشعار مكتب مراقبة الاجانب او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام عند انفكاك أي اجنبي من عمله او تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب .

المادة ٢٧ — كل اجنبي تنتهي مدة التأشيرة الممنوحة له من السلطات القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج ولم تتوافر فيه الشروط اللازمة لمنحه الاقامة يكلف بمغادرة البلاد مختارا؛ خلال مدة لاتزيد عن اسبوع واحد؛ فاذا امتنع ترحله ادارة الامن العام برصيده لدى دفعه عند دخوله اوعلى حساب كفيله المنصوص عليه فى المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ٢٨ — مدة التأشيرة الممنوحة من السلطات القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج تبدأ من يوم دخول الاجنبي الى البلاد؛ واما بالنسبة للحجاج فتبدأ من يوم دخوله فى فترة للوسم وتنتهي برحيل آخر فوج لكل منهم حسب جنسيته .

المادة ٢٩ — جميع الموظفين القنصليين والدبلوماسيين التابعين للمفوضيات الاجنبية فى المملكة وجميع الوفود الرسمية واعضاء المؤتمرات وضيوف حكومة جلالة الملك ومن فى حكمهم ممن سبقت الاوامر بالسماح لهم بالدخول بصفة من هذه الصفات يعفون من المطالبة بذكر او تقديم الاموال التى يحملونها والجهات التى ستمدهم بالمال فى المستقبل؛ ومن الكفيل او المتعاقد معه او من دفع رصيد نقدى لترحيله الى البلاد التى قدم منها والصورة وبصمة الابهام وما هو مذكور فى المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ٣٠ — الحجاج الذين يدخلون البلاد بطرق غير مشروعة ويسمح لهم بأداء الفريضة بموجب امر ملكى ولا يحملون مايثبت هوياتهم وجنسياتهم ويثبت لدى الجهات المختصة فقرهم وعجزهم عن الرحيل تخابر فى شأن ترحيلهم المفوضيات التى يدعون الانتساب الى حكوماتها فاذا رفضت هذه المفوضيات الاعتراف بانتسابهم الى حكوماتها يعرض الامر على وزارة الداخلية لترحيلهم .

المادة ٣١ — كل مطوف او شيخ جاوة او وكيل او دليل مكلف بأن يخطر جميع حجاجه قبل انتهاء الموعد المحدد لسفر آخر فوج من جنسية كل منهم بعشرين يوما على الاقل . بان حقهم فى الاقامة كحجاج قد انتهى ، وان عليهم ان يتأهبوا لمغادرة البلاد .

وجميع الحجاج الواردين باسم مطوف ما يعتبرون بعد انتهاء الموعد المحدد لسفر الحجاج تحت كفالته الحضورية الى ان يقدم كل منهم كفيلا جديدا لدى الجهة المختصة يكفل الالتزامات المقررة على الاجنبى القادم حديثا فى هذا النظام .

وكل مطوف او شيخ جاوة او وكيل او دليل مكلف بان يحضر الى الجهة المختصة جميع الحجاج الذين تخلفوا عن السفر فى الموعد المحدد باعتبارهم اجانب لاحق لهم فى الاقامة فى البلاد الا بشروطها المقررة فى هذا النظام ، ولا يقبل من اى مطوف أو شيخ جاوة او وكيل او دليل دعوى الجهل بمحل اقامة الحاج او اية دعوى يراد بها التخلص من مسؤوليته عن الحاج الوارد باسمه اطلاقا .

الفصل الثانى

(فى الاقامة)

المادة ٣٢ — لا تمنح رخصة الاقامة الدائمة لأجنبى الا بعد مرور ستة اشهر من دخوله المملكة ، يكون خلالها تحت نظر الجهة المختصة بمراقبة الاجانب للاقتناع بوجاهة اسباب اقامته .

المادة ٣٣ — لوزارة الداخلية ان تسحب من أى اجنبى حق الاقامة ورخصتها وان تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون ابداء الاسباب .

المادة ٣٤ — كل اجنبى يحرم حق الاقامة فى البلاد ويكلف بمغادرتها

فلوزارة الداخلية ان تمهله المدة التى تراها كافية لقطع علاقته من البلاد ان وجدت على ان يكون خلال هذه المدة تحت المراقبة .

المادة ٣٥ — اذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للاجنبى من السلطات القنصلية او الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج وكان هناك مايستلزم بقاءه فى حدود هذا النظام يمنح تأشيرة على الجواز لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر برسم قدره عشرة ريالات ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط و بنفس الرسم .

المادة ٣٦ — يحصل الاجنبى على رخصة الاقامة بناء على طلب كتابى مسبب مشفوع بالاستمارة الخاصة بطلب الاقامة يقدمه الى مدير مكتب مراقبة الاجانب فى البلد الذى يقيم فيه او من يقوم مقامه من سلطات الامن العام متي توفرت فى الطالب الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام، على ان تكون مدة جوازه حين تقديم الطلب لم تنته بعد

المادة ٣٧ — رخصة الاقامة تكون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد فى حالة توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا النظام لمدة سنة اخرى ؛ ولا تجدد الرخصة نفسها اكثر من ثلاث مرات فقط .

المادة ٣٨ — قيمة الرخصة اربعون ريالا عربيا ، ورسم تجديدها سنة اخرى أربعون ريالا عربيا .

المدة ٣٩ — رخصة الاقامة يجب ان تتضمن المعلومات الآتية :

الاسم بالكامل

الجنسية

السن

الصناعة

الغرض من الاقامة

رقم جواز السفر

تاريخه

صالح الى

صادر بمدينة

رقم بطاقة الدخول وتاريخها

الجهة التى تمده بالمال

الكفيل

أو المتعاقد معه

الرصيد الذى دفعه لترحيله الى البلد الذى قدم منه

البلدة التى سيقيم بها والمحلة

زوجته أو زوجاته

أولاده الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر

وهي نفس المعلومات التى يجب أن يدونها طالب الاقامة فى الاستمارة الخاصة بها.

المادة ٤٠ — التأشيرة على جواز سفر أجنبى باقامة لمدة معينة تشمل جميع الذين يصاحبونه فى الجواز الذى يحمله.

المادة ٤١ — رخصة الاقامة تشمل زوجة حاملها أو زوجاته وأولاده الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤٢ — من يبلغ الثامنة عشرة من أبناء الاجنبى ذكورا او اناثا يكلف بالحصول على رخصة اقامة بشروطها المقررة و بموجب جواز خاص من حكومة بلاده.

الفصل الثالث

(فى شروط الاقامة)

المادة ٤٣ — القادم بسابق اتفاق للقيام باعمال مؤقتة كعقد صفقات تجارية

اوتصفية حسابات شركة اواداءمهمة صنــــاعية اوهندسية لشركة اوادارة أومصنع اذا اقتنعت الجهة المختصة بصحة الاسباب التي يرغب في الاقامة من أجلها، و بعدمضي المدة المقررة فى المادة (٣٢) يمنح حق الاقامة على ان يتوافر فيه واحد اواكثر من الشروط الآتية :

أولا — أن يكون بيده عقد من شركة أو بيت تجـارى مسجل او مقـاول اوصاحب اعمال معروف فى البلاد وان يكون من نصوص هذا العقدلضمان ترحيله الى بلاده بمجرد انتهاء مدة العقد أو تجديده.

ثانياً — أن يتقدم مسؤول فى شركة أو بيت تجارى مسجل أو مقاول أو صاحب اعمال معروف فى البلاد ببيان الاسباب الداعية لاستقدامه و بتقرير حاجة العمل اليه وعدم وجود من يقوم باعماله من أبناء البلاد و بضمان ترحيله عن البلاد بمجرد انتهاء العمل الذى سيوكل اليه اوتجديده .

المادة ٤٤ ـ القادم للعمل فى البلاد دون سابق اتفـاق او عقد بينه و بين اية جهة مالية اوصناعية اونحوها بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الخامسة و بعد مضى المدة المقررة فى المادة (٣٢) يمنح حق الاقامة اذا توافر فيه أحد الشرطين الأول والثانى والشرطان الثالث والرابع

أولا — أن يكون من ذوى الكفاءات الفنية أو الصناعية أو العلمية التى لايوجد من يتمتع بمثلها بين أبناء البلاد، على ان يثبت ذلك بالشهادات التى يحملها .

ثانيا — أن تقتنع الجهة المختصة فى المملكة بعد التحقيق من ان كفاءته الفنية أو الصناعية أو العلمية أو العملية ، من الكفاءات التى تحتاج اليها البلاد .

ثالثا — أن يكون له ولعائلته ـ ان وجدت ـ مورد رزق ثابت حمله معه حين قدومه من الخارج أو يأتيه من مصدر مرضى عنه فى الخارج أو الداخل يكفى للقيام بأوده وأود أسرته الى ان يصبح قادرا على الارتزاق من كفاءته او عمله .

رابعا — أن يكون قدقدم رصيدا ماليا او كفيلا بترحيله الى البلد الذى منح فيه تأشيرة الدخول عند اللزوم .

المادة ٤٥ ـ القـادم بقصد التجارة أو الصناعة بمال يستثمره فى البـلاد تمهيدا لاستيطانه يمنح حق الاقامة بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الرابعة و بعد مضى المدة المقررة فى المادة (٣٢) بالشروط الآتية :

أولا — أن لا يقل مادخل به من المال عن مائة الف ريال عربى سعودى نقدا أو تحويلا باسمه على أحد البنوك فى المملكة بموجب شيك فى يده .

ثانيا — ان يتعهد بعدم تحويل أى جزء من هذا المال الى الخارج الا لاستيراد بضائع اوسلع او لوازم مقنعة و بعد موافقة الغرفة التجارية ومن الجهة التى يعينها وزير المالية والتى تمثلها الخزانة العامة فى الوقت الحاضر .

ثالثا — أن يشارك سعوديا أوأكثر بحيث يكون للشريك أو الشركاء السعوديين ٥١ ٪ واحد وخمسون فى المائة من رأس المال على الاقل وذلك فى شركة مسجلة خاضعة لنظام الشركات ، وعلى أن لا يقل نصيب الشريك او الشركاء السعوديين فى الارباح عن ٥١ ٪ .

رابعا — ان لا يقل عدد السعوديين المستخدمين فى اعماله ومشاريعه عن ثلاثة ارباع عدد الاجانب من عنصره او من عناصر اخرى لا يوجد بين ابناء البلاد من يتمتع بكفاءتها عمليا ، وان لا يقل مجموع الأجور المدفوعة للسعوديين المستخدمين فى اعماله عن ثلاثة ارباع الأجور التى تدفع لغيرهم .

المادة ٤٦ — القادم لمجاورة الحرمين الشريفين بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها بالمادة الخامسة وبعد مضى المدة المقررة فى المادة (٣٢) يمنح حق الاقامة بالشروط الآتية : ـ

اولا — أن يدخل البلاد بنفقة عامة على الأقل له ولمن يعوله من افراد اسرته ان وجدت

ثانيا — أن يكون للجهة المختصة حق مناقشته عن مورده المالى لأى عام آخر ان اراد البقاء ؛ فاذا اتضح عجزه عن الانفاق على نفسه يكلف بمغادرة البلاد لئلايكون عالة عليها .

ثالثا — أن يكون قد قدم رصيداً ماليا او كفيلا بترحيله وافراد اسرته ان وجدت الى البلد الذى منح فيه تأشيرة الدخول .

المادة ٤٧ — القادم بقصد طلب العلم بعد استيفاء الاجراءات المقررة فى المادة الخامسة وبعد مضي المدة المقررة فى المادة (٣٢) يمنح حق الأقامة بالشروط الآتية :

اولا — أن يتعهد بالانقطاع للطلب ؛ وان لايزاول عملا بأجر او بغيره طيلة المدة التى يقضيها لطلب العلم .

ثانيا — أن يكون له من يزوده بمال من بلاده يكفى للقيام بأوده بحيث لايكون عالة على البلاد فى أى وقت من الأوقات .

ثالثا — أن يكون قد قدم كفيلا او رصيدا يكفى لترحيله الى بلاده عند اللزوم .

رابعا — اذا كان حدثا ان يكون له من يشرف عليه ويلي امره فى البلاد .

المادة ٤٨ — القادم موظفا فى المفوضيات او القنصليات الأجنبية الموجودة فى البلاد يعطى له تصريح الأقامة بناء على طلب المفوضية او القنصلية التى قدم للالتحاق بها ؛ ويعفى من جميع القيود التى يكلف بها طالب الأقامة فى هذا النظام .

المادة ٤٩ — على كل اجنبي ان يراجع من تلقاء نفسه اقرب مكتب من مكاتب مراقبة الاجانب ؛ لتجديد تاشيرة او رخصة اقامته قبل ثلاثة ايام على الاقل من انتهائها .

الفصل الرابع

(في العقوبات)

المادة ٥٠ — الداخل بالطرق غير المشروعة المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة اذالم يكن لاجئاً سياسيا أو مضطراً لسبب قهرى كالهبوط الاضطرارى بالطائرة يسجن الى أن يجرى ابعاده عن البلاد .

المادة ٥١ — قواد السفن من شراعية او غيرها وقواد الطائرات ؛ وكذلك جميع سائقى السيارات او غيرها من وسائط النقل اذا لم يقدموا للجهة المختصة البيانات والايضاحات التى نص عليها النظام يجازون بغرامة مالية لاتقل عن مائة ريال ولا تزيد عن خمسمائة ريال؛ او بالسجن مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد عن عشرة اسابيع ؛ او بهما معا .

المادة ٥٢ — قواد السفن من شراعية او غيرها وقواد الطائرات وكذلك جميع سائقى السيارات او غيرها من وسائط النقل اذا لم يقدموا بيانات بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق تقوم مقامها او الذين يشكون فى صحة جوازات سفرهم او وثائقهم ؛ وكذلك اذا لم يمنعوهم من النزول الى البر او الارض او الصعود الى الباخرة و واسطة النقل ؛ او اذا أنزلوهم فى غير الموانى . والمطارات ونقاط الحدود المقررة فى المادة الثالثة لغير سبب قهرى ؛ وكذلك المتواطئون والعاملون على انزال اشخاص فى غير الموانى . والمطارات ونقاط الحدود المقررة فى المادة الثالثة لغير سبب قهرى ؛ او على دخول أشخاص لا يحملون ما يثبت هوياتهم وجنسياتهم بطريق التهريب ايا كانت يجازون بغرامة مالية لاتقل عن الف ريال ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عربي ؛ او بالسجن من خمسة شهور الى سنتين او بهما معا .

المادة ٥٣ — اية مخالفة للالتزامات المنصوص عليها فى المـادة الخامسة يجازى مرتكبها بغرامة مالية من مائة ريال الى مائتى ريال او بالسـجن من اسبوعين الى شهر أو بهما معا ؛ مع حرمانه من حق الأقامة ويجرى ابعاده عن البلاد .

المادة ٥٤ — كل أجنبى يخالف مقتضى المادة الثانية عشرة يحرم من حق الاقامة ويجرى ابعاده عن البلاد .

المادة ٥٥ — كل اجنبى لأيراجع من تلقاء نفسه الجهة المختصة لتجديد تاشير او رخصة اقامته قبل ثلاثة ايام على الأقل من انتهائها دون عذرمشروع ،ولم تر الجهة المختصة مانعا من تجديد مدة اقامته يغرم بدفع رسم الاقامة او التأشيرة مضاعفة للمرة الاولى،فاذا تكرر منه ذلك يضاعف عليه الجزاء ،وفى المرة الثالثة يجرى ابعاده عن البلاد .

المادة ٥٦ — كل مطوف أو شيخ جاوة أو وكيل أو دليل يخالف مقتضى المادة (٣٢) يجازى بحرمانه من مصلحة الحجاج الذين لم يقدم بيانا عنهم أولم يرشد الجهة المختصة الى محال وجودهم أو لم يحضرهم عند الطلب .

المادة ٥٧ — كل كفيل يعجز عن احضار مكفوله او الدلالة على مكان وجوده فى المملكة خلال مدة لاتزيد خمسة عشر يوما يسجن الى حضور المكفول وتوقع عليه العقوبات التى تترتب على مكفوله بموجب هـذا النظام باستثناء عقوبة الابعاد عن البلاد اذا كان سعوديا؛ ومانص عليه فى المادة (٥٦) المختصـة بالمطوفين ومشايخ الجاوة والوكلاء والأدلاء .

المادة ٥٨ — أية شركة أو بيت تجارى أو اى مقاول أو صاحب أعمال يستخدم أجنبيا لا يحمل رخصة الاقامة أو تأشيرة بها مجددة أو تصريحا بالعمل يجازى بغرامة مالية لاتقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن الف ريال عن كل أجنبي من مستخدميه بهذه الصفة علاوة على مانص عليه فى نظام العمل والعمال وملحقه .

المادة ٥٩ — أى كشط اوتزوير فى البطاقات أو الرخصة أو ماشاكلها مما يزودبه ،الاجنبي او فى أية وثيقةمن وثائق اثبات هويته يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الاقامة ؛وبالسجن الى ان يجرى ابعاده عن البلاد .

المادة ٦٠ — كل من يساعد أجنبيا على الحصول على اقامةأو تأشيرةأ وتصريح بالعمل على أساس التدليس أو الغش أو التزوير أو تلفيق المعلومات أو الرشوة يجازى بالسجن من ثلاثة شهور الى ستة شهور أو بغرامة مالية من ثلاثمائة ريال إلى ستمائة ريال أو بهما معا ويجري ابعاده عن البلاد اذا لم يكن سعوديا .

المادة ٦١ — أية مخالفة للاحكام الواردة فى هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصةبها؛ يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن مائةريال ولا تزيد عن ثلاثمائة ريال؛أو بالسجن من اسبوعين الى ستة أسابيع؛ أو بهما معا .

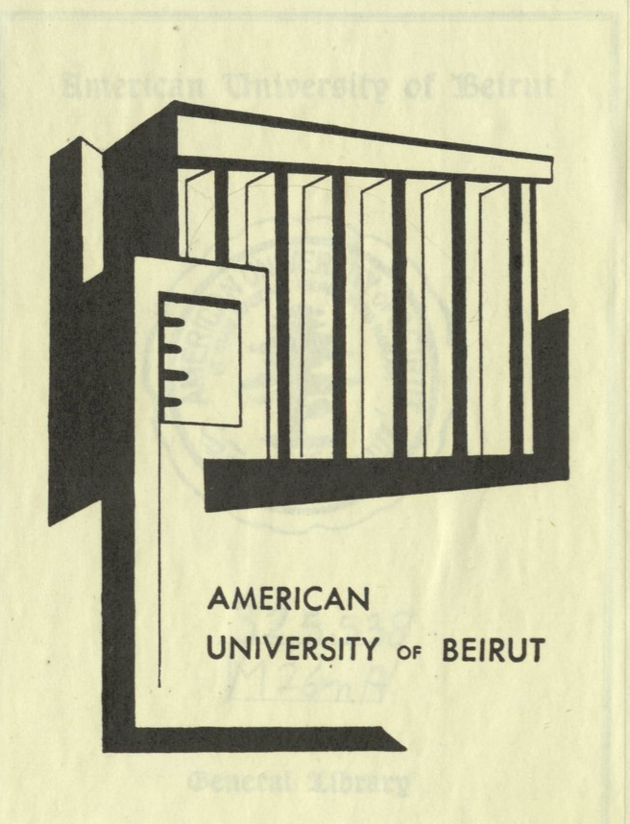
المادة ٦٢ — كل أجنبى لا يحمل اقامة أو تأشيرة بها على جوازه عند اعلان هذا النظام عليه ان يراجع أقرب مكتب من مكاتب مراقبة الاجانب لاتمام الاجراءات اللازمة نحو اقامته ، فاذا لم يراجع خلال شهرين من تاريخ الاعلان يحرم من حق الاقامة ويكون مكلفاً بمغادرة البلادوعلى مكاتب مراقبة الاجانب اعطاؤه حال المراجعة وثيقة تدل على مراجعته وتاريخها ، كما عليهم انهاء معاملة ذلك الاجنبى خلال مدة أقصاها شهر واحد .

المادة ٦٣ — تأشيرات الدخول من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك فى الخارج تمنح على أساس من أحكام هذا النظام .

المادة ٦٤ — يلغى هذا النظام العمل بجميع الاوامر والتعليمات الصادرة فى موضوع الاقامة والاجانب قبل صدوره .

المادة ٦٥ — على وزارة الداخلية ووزارة الخارجية تنفيذ مقتضى هذا النظام من تاريخ تصديقه ونشره .


325.53:A65nA:c.1
[العربية السعودية. قوانين، انظمة، الخ
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01013878


American University of Beirut
AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT
General Library